محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٢٠١٤/١٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــام .

التمييز الثاني :

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٧و٢٠١٤/٤/٢٩ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عـن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ في القضية رقم ٢٠١٤/١٤٠٤ المتضمن وضع كـل من المميزين بالاعتقال المؤقت مدة خمس سنوات والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في تمييز كل منهما :

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتـــي:

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تعليل القرار تعليلاً وافياً وسائغاً وقامت باتبـاع النقض قبل النطق بالحكم ثم تراجعت خلافاً للاجتهاد ولقـرار المحكمـة رقـم ٢٠١٣/١٢١٣ .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بقولها أن شروط وضوابط نص المادة ١١٨ فقـــرة ٣ وهي خالفت اجتهاد المحكمة بأنها لم تتوافر الضوابط والشروط لهذه المادة فـــي هذه القضية المتعلقة بالتجنيد وهي عدم حصول نتيجة الفعل وعدم توافر القصدين العام والخاص .

وبالتناوب أيضاً – فإن من شروط تطبيق نص المادة ١١٨ فقرة ٣ : (أن يكون الفعل قد وقع ليشكل جرماً يخالف عليه أحكام القانون يكون من نتائج هذا الفعل الإضرار بمـــصالح الأردنيين والدولة الأردنية في الخارج) .

٣- قامت المحكمة بذكر عبارات ووقائع لم تذكر في قرارها السابق حول أن المميز قام بتجنيد أشخاص للجيش في سيناء مصر وقامت بالاستنتاج بشكل وهمي بعيداً عن الحقيقة المتعلقة بوقائع هذه القضية في غزة .

٤- قامت المحكمة بتخفيض العقوبة للنصف لزميله ولـــم تبـــين الأسباب القانونية لعدم الأخذ بالأسباب المخففة للمميز مع أنهما بالقضية نفـــسها ونطالبكم بصفتكم محكمة موضوع تخفيض العقوبة أسوة بزميله وباعتبـــاره رب أسرة وشاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق .

٥- لم تقم المحكمة بتعليل حكمها بسند قانوني للإدانة وخالفت اجتهـــادات محكمـــة التمييز وأخرها بضرورة وجود ضوابط وشروط ومنهـــا الإضـــرار بمـــصالح الأردنيين في الخارج وأن تكون نتائج لهذا الفعل ولم تثبت النيابة العامة وجـــود القصد الخاص في هذه القضية كما جاء باجتهاد محكمتكم في هذه القضية .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :</u>

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تعليل القرار تعليلاً وافياً وسائغاً وقامت باتباع النقض قبل النطق بالحكم ثم تراجعت خلافاً للاجتهاد ولقرار المحكمـــة رقـــم ٢٠١٣/١٢١٣ .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بقولها أن شروط وضوابط نص المادة ١١٨ فقـــرة ٣ وهي خالفت اجتهاد المحكمة بأنها لم تتوافر الضوابط والشروط لهذه المادة في هذه القضية المتعلقة بالتجنيد وهي عدم حصول نتيجة الفعل وعدم تـــوافر القصدين العام والخاص .

وبالتناوب أيضاً – فإن من شروط تطبيق نص المادة ١١٨ فقرة ٣ : (أن يكون الفعل قد وقع ليشكل جرماً يخالف عليه أحكام القانون يكون من نتائج هذا الفعل الأضرار بمـصالح الأردنيين والدولة الأردنية في الخارج) .

٣. لم يقم المميز بالالتحاق بأية جماعة مـسلحة لا فـي سـيناء ولا فـي غـزة وبالتالي فإن الشروع لا يحاكم عليه وأن حماس حركة مقاومة مشروعة ضـد الاحتلال ويوجد مكتب تمثيل أردني في غزة ويقدم الأردن مساعدات ومركـز طبي .

٤. قامت المحكمة بتخفيض العقوبة للنصف لزميله ولـم تبـين الأسباب القانونية لعدم الأخذ بالأسباب المخففة للمميز مع أنهما بالقضية نفسها ونطالبكم بصفتكم محكمة موضوع تخفيض العقوبة أسوة بزميلـه وباعتبـاره رب أسرة وشاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق .

٥. لم تقم المحكمة بتعليل حكمها بسند قانوني للإدانة وخالفت اجتهادات محكمـة التمييز وأخرها بضرورة وجود ضوابط وشروط ومنها الإضـرار بمـصالح الأردنيين في الخارج وأن تكون نتائج لهذا الفعل لم تثبت النيابة العامة وجود القصد الخاص في هذه القضية كما جاء باجتهاد محكمتكم في هذه القضية .

lawpedia.jo

٦. بني الحكم المطعون فيه على إجراءات باطلة ومخالفـة للمـشروعية أوجـب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .

٧. جاء الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون وأخطأ في تطبيقه وتأويلـه حيـث لا يوجد في ملف هذه الدعوى أي دليل يتفق وحكم القانون والأصـول والواقـع يؤدي من قريب أو بعيد إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم المطعـون فيـه بتجريم المميز بالجناية التي أدين بها خلافاً للقانون خاصة وأنها فقـط إفـادة متهم على متهم وأنه لم يلتحق فعلاً بأي تنظيم مسلح وأن حركـة حمـاس لا تعتبر تنظيماً إرهابياً وإنما حركة مقاومة للاحتلال الـصهيوني علـى أرض فلسطين .

٨. يتطابق وضع في القضية مع المميز في موضـــوع النوايـــا والتي لا يجوز المحاكمة بناءً عليها وذلك استناداً للقرآن الكـــريم وأن المـــتهم الثاني تم الحكم عليه بسنتين ونصف ولم تبين المحكمة الأسباب القانونية لعدم الأخذ بالأسباب التقديرية للمميز ونطلب تخفـــيض العقوبـــة أســـوة بزميليـــه الآخرين .

٩. وبالتناوب ، فقد اخطأ الحكم المطعون في أخذه بأقوال متهم على مـــتهم فـــي الحكم المطعون فيه بحق المميز خلافاً لأقواله في إفادته الباطلة .

١٠.وبالتناوب وإضافة لخلو الحكم المطعون فيه من أسبابه الموجبة السليمة وعدم كفايتها وغموضها فقد أخطأ في رده للدفوع المثارة بمواجهة هـــذه الـــدعوى وجـــاء الحكم مخالفاً للقانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله على وهذا الثابت فـــي الدعوى .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـــول التمييـــزين شـــكلاً وردهمـــا موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـــق والمـــداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم م ع/٢٥٠٠/٢٠١٢/أمن دولة /١٢٦٧ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٢- تجنيد أشخاص داخل المملكة للالتحاق بجماعات مسلحة خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث .

٣- مغادرة البلاد بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة خلافاً لأحكام المـــادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الرابع .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٧٥٧ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

وبعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة بأن وقائع هذه القضية الثابتة وكما خلصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص : في أن المتهم الأول عصام كان قد سبق وأن ذهـــب إلـــى غـــزة والتحق هناك بتنظيم جيش الإسلام وقاتل معهم إلى أن تم اعتقاله من قبل حركة حمـــاس وجرى إبعاده إلى سيناء وخلال تلك الفترة كان قد تعرف على أشخاص من تنظيم جـــيش الإسلام في غزة وسيناء واحتفظ بأرقام هواتفهم للتنسيق معهم مستقبلاً عند عودتـــه إلـــى الأردن لعودته مجدداً أو إرسال أشخاص أردنيين للقتال إلى جانب ذلـــك التنظـــيم وبعـــد عودته إلى الأردن علم بأنه مطلوب للأجهزة الأمنية فقام بالتواري عن الأنظار في مخيم البقعة وأخذ بالبحث عن أشخاص أردنيين لإقناعهم بالالتحاق بتنظيم جيش الإســـلام فـــي غزة للقتال إلى جانبهم .

وفي أواخر الشهر الثالث من عام ٢٠١٢ وأثناء وجود المتهم الأول فـــي مخـــيم البقعة تعرف على المتهم الثالث وأخذ المتهم الأول يحدثه عن قتاله في غزة إلـــى جانب تنظيم جيش الإسلام وأخذ بإقناعه بهذا الأمر عندها أبدى المـــتهم الثالـــث رغبتـــه بالالتحاق بذلك التنظيم في غزة للقتال معهم وأخبره المتهم الأول بأنه يستطيع مـــساعدته في هذا الأمر لكونه على معرفة بأعضاء من هذا التنظيم في سيناء وغزة إلا أنه عنـــدما علم بأن المتهم الثالث لا يزال على مقاعد الدراسة في الجامعة طلب منه التريـــث لحـــين إكمال دراسته إلا أنه ونتيجة إصرار المتهم الثالث على الأمر وافقه على تـــسهيل مهمـــة ذهابه واتفق معه على أن يقوما بتجنيد أشخاص أردنيين لإرسالهم للقتال إلى جانب ذلـــك التنظيم .

وفي بداية الشهر الرابع من عام ٢٠١٢ وبناءً على اتفاقه المسبق مع المتهم الأول علـــى تجنيد أردنيين إلى جانب تنظيم جيش الإسلام في غزة فقد قام المتهم الثالث بالبحث عـــن أشخاص أردنيين لهذه الغاية إلى أن تعرف على المتهم الرابـــع وأخـــذ بإقناعـــه

lawpedia.jo

بضرورة القتال معه إلى جانب تنظيم جيش الإسلام في غزة وأخبره بأمر المتهم الأول وبأنه قادر على تأمين وصولهما إلى ذلك التنظيم في غزة عن طريق أشخاص من التنظيم في سيناء وغزة فوافق المتهم الرابع على ذلك عندها توجه المتهم الثالث إلى حيث يوجد المتهم الأول وأبلغه بأنه تمكن من تجنيد المتهم الرابع وأنهما سيذهبان سوياً إلى غزة للالتحاق بتنظيم جيش الإسلام عندها طلب منهما المتهم الأول أن يستعدا للسفر وأن يقوما بتجهيز مبالغ مالية كنفقات للسفر وأن ينتظرا منه تحديد موعد سفرهما وقام المتهم الثالث بدوره بإبلاغ المتهم الرابع بالأمر وطلب منه تجهيز نفقات سفره وأن يستعد للسفر عندما يخبرهما المتهم الأول بذلك ، وبعد عدة أيام قام المتهم الرابع بالاتصال بالمتهم الثالث وأخبره بأنه قام بالاستعداد للسفر وأنه قام بتأمين مبلغ مالي لنفقات سفره وبدوره قام المتهم الثالث بإبلاغ المتهم الأول بأن المتهم الرابع أصبح جاهزاً للسفر وبأنه هو – أي المتهم الثالث – لم يستطع تأمين نفقات سفره وأنه لم ينه فصله الدراسي في الجامعة عندها أخبره المتهم الأول بأن يطلب من المتهم الرابع الاستعداد للسفر على أن يلحقه به فيما بعد وبالفعل قام المتهم الثالث بالاتصال بالمتهم الرابع وطلب منه الاستعداد للسفر فأجاب الأخير بأنه على أهبة الاستعداد وبعدها توجه المتهمان الأول والثالث إلى منزل المتهم الرابع وكان هذا اللقاء الأول بين المتهمان الأول والرابع حيث عرفهما المتهم الثالث على بعضهما وذكر المتهم الأول للمتهم الرابع بأن سفره سيكون في اليوم التالي واستعد الأخير لذلك وفي اليوم التالي الواقع في ٢٠١٢/٤/٢٥ حضر المتهم الرابع إلى منزل المتهم الثالث وقام بوداعه وأخبره بأنه سيذهب إلى المتهم الأول في مأدبا من أجل السفر وبالفعل توجه المتهم الرابع إلى مأدبا والتقى المتهم الأول هناك والذي قام بدوره بتزويده برقم هاتف شخص مصري في سيناء يدعى وطلب منه حال وصوله إلى مصر أن يتصل به من أجل أن يقوم بتأمين إدخاله إلى غزة عن طريق الأنفاق ويسلمه إلى مقاتلي تنظيم جيش الإسلام هناك ، وبعد ذلك توجه المتهم الرابع إلى العقبة ومنها غادر إلى منطقة العريش في مصر وقام هناك بشراء شريحة هاتف مصري واتصل مع المدعو على رقم الهاتف الذي زوده به المتهم الأول بعد أن كان الأخير قد اتصل به وبأشخاص في غزة طالباً منهم استقبال المتهم الرابع للقتال إلى جانب تنظيم جيش الإسلام وبالفعل حضر المدعو إلى المتهم الرابع وقام باصطحابه إلى مدينة رفح المصرية ومنها عبر الأنفاق إلى غزة وعند وصوله غزة استقبله أحد الأشخاص هناك – بناءً على تنسيق مسبق مع المتهم الأول – وقام باصطحابه إلى داخل غزة وطلب منه أن يذهب إلى منطقة البنك الإسلامي حيث سيستقبله شخص يدعى

lawpedia.jo

وبالفعل وعند ذهابه هناك استقبله المدعو واستفسر منه إذا كان معه نقـود وعندما أجابه المتهم الرابع بأنه لا يوجد معه إلا مصاريف جيب فقط ولكون المتهم الأول كان قد أرسل إلى المدعو حوالة باسم فتاه مبلغ مئة دينار كنفقات اسـتقبال المتهم الرابع فقد قام أحد الأشخاص من تنظيم جيش الإسلام برفض انضمام المتهم الرابع إليهم معللاً ذلك بعدم وجود إمكانيات مادية لاستضافته مما أدى إلى وقوع خلاف ما بين المتهم الرابع وبين عناصر تنظيم جيش الإسلام وطلبوا منه العودة إلـى الأردن ولكـون المتهم الرابع كان على اتصال هاتفي مع المتهم الثالث ويبلغه عن جميع خطواته الأمـر الذي أثار حماسه وأخذ يطلب من المتهم الأول أن يلحقه به فقام المتهم الأول بالاتـصال بأحد الأشخاص من التنظيم واستفسر عن المتهم الرابع من أجل أن يلحق به وعندما تمت إجابته بعدم وجود مقدرة مادية على استضافته فقد قام المتهم الثالـث بأخـذ مبلـغ مئـة وخمسين ديناراً من ذوي المتهم الرابع وأضاف إليها مبلغ خمـسين دينـاراً منـه وقـام بإرسالها إلى غزة كنفقات عودة المتهم الرابع بعد أن قام بالاتصال عبر الانترنـت مـع أشخاص من التنظيم وأخبروه بأن المتهم الرابع في خطر وعليه العودة إلى لأردن وبعـد وصول ذلك المبلغ إلى غزة فقد تم اصطحاب المتهم الرابع إلى الأنفاق ومنها إلى مـصر وعاد إلى الأردن عن طريق العقبة وعند وصوله إليها تم إلقاء القبض عليـه مـن قبـل الأجهزة الأمنية .

lawpedia.jo

وكان المتهم الأول وفي أواخر الشهر الثالث من عام ٢٠١٢ وفـي سـبيل بحثـه عـن أشخاص أردنيين لتجنيدهم للقتال إلى جانب تنظيم جيش الإسلام في غزة قد تعرف إلـى المتهم الثاني وأخذ يخبره عن فترة وجوده في غزة والقتال إلى جانب ذلك التنظيم وأن ذلك يعد جهادا عندها اقتنع المتهم الثاني بالأمر وأخبر المتهم الأول بأن لديه الرغبة الجادة في ذلك فقام المتهم الأول بتزويده برقم هاتفه للاتصال به لاحقـاً لتـسهيل مهمـة التحاقه بذلك التنظيم وبعد عدة أيام قام المتهم الأول بالاتصال بالمتهم الثاني للتأكـد مـن جديته بالأمر وعندما أجابه الأخير بأنه جاد وأنه قد عقد العزم على ذلك طلب منه المتهم الأول أن يجهز مبلغ مالي بحدود مئتين وخمسين ديناراً كنفقات سفر واستفـسر منـه أن يكون جاهزاً للسفر لكي يجري اتصالاته مع أشخاص من التنظيم في سيناء فـي مـصر وغزة لاستقباله وإلحاقه بمقاتلي التنظيم فأجابه المتهم الثاني بأنه يود أولاً الـذهاب لأداء العمرة وعند عودته سيكون جاهزاً للسفر وبالفعل غادر المتهم الثاني لأداء العمرة وعنـد عودته حضر المتهم الأول إلى منزله في مخيم البقعة وسأله عن استعداده للسفر فأجابـه

المتهم الثاني بأنه جاهز للأمر وأنه جهز مبلغ مئتين وخمسين ديناراً نفقات سـفره وبعـد ثلاثة أيام قام المتهـم الأول بالاتصـال به وطلب منـه ملاقاتـه حيث زوده برقم هاتف المدعو في سيناء في مصر والذي سيقوم بتأمين وصوله إلى تنظـيم جـيش الإسلام في غزة بعد أن قام بإجراء اتصالاته معهم لاستقباله وطلب منه أن يـذهب إلـى سيناء عبر العقبة وبالفعل قام المتهم الثاني بتجهيز ملابسه ومعه المبلغ المالي وتوجه إلى العقبة بعد أن أبلغ ذويه بأنه سيذهب إلى العمل في الفوسفات في معان وكان ذلـك يـوم ٢٠١٢/٤/٢٤ وعند تقديم جواز سفره في العقبة تم إلقاء القبض عليه .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٧٥٧ أصدرت محكمـة أمـن الدولـة حكمها المتضمن :

١- بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـسؤوليته عـن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومـة مـن شـأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكـام المـادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات لكونها تدخل في أركان وعناصر التهمة الثانية .

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية تجنيد أشخاص داخل المملكة بقصد الالتحاق بجماعـات إرهابيـة وفقـاً لأحكام المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمـه بالتهمـة الأولـى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعـرض المملكـة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قـانون العقوبات .

٣- بالنسبة للمتهم الثالث

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـسؤوليته عـن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومـة مـن شـأنها أن

تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكـــام المـــادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات لكونها تدخل في أركان وعناصر التهمة الثانية .

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية تجنيد أشخاص داخل المملكة بقصد الالتحاق بجماعـــات إرهابيـــة وفقـــاً لأحكام المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

٤- بالنسبة للمتهم الرابع

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـــسؤوليته عـــن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومـــة مـــن شـــأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكـــام المـــادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات لكونها تدخل في أركان وعناصر التهمة الثالثة .

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وفقاً لأحكام المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

- عملاً بأحكام المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقـــال المؤقـــت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القـــبض عليـــه فـــي ٢٠١٢/٥/١٥ عن التهمة الثانية .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

- عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقـــال المؤقـــت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الأولى .

وحيث لم يسبق وأن غادر المملكة والتحق بجماعة مسلحة خارجها ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا

lawpedia.jo

تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/٤/٢٥ .

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

- عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الأولى .

وحيث لم يسبق وأن غادر المملكة والتحق بجماعة مسلحة خارجها ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/٥/١٧ .

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

- عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/٥/٩ .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا به تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ أصدرت محكمة التمييز حكمها في القضية ٢٠١٣/١٢١٣ المتضمن ما يلي :

- وعن أسباب التمييزات نجد :

بالنسبة للسببين (١٢ و ١٥) من أسباب التمييز الأول والسبب الثاني من أسباب التمييز الثاني والسببين الأول والثاني من أسباب التمييز الثالث الدائرة جميعها حول

تخطئة المحكمة من حيث تطبيقها نص المادة ١١٨ من قانون العقوبـــات بـــشكل يخـــالف الواقع والقانون .

فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها مـــن بينات، وحسب ما استقر عليه قضائها نجد إنه يشترط لتطبيق أحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات توافر الشروط التالية :

١- القيام بأفعال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة .

٢- أن تؤدي الأعمال أو الكتابات أو الخطب إلى تعريض المواطنين الأردنيين لأعمـــال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم أو تعرض المملكة لخطر أعمال عدوانية أو تعكـــر صفو العلاقة بين الدولة الأردنية والدول الأخرى .

٣- أن يكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل الذي قام به المتهمون والخطر المتوقع وقوعه على المملكة وعلى المواطنين الأردنيين .

وبتطبيق هذه الشروط والتي وردت في العديد من الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييـــز على الحالة المعروضة نجد :

١- إن من أهم أركان قيام الجريمة المسندة للمتهمين هو الركن المادي والمتمثل بتحقيـــق النتيجة الجرمية بالإضافة إلى توافر الأركان العامة الأخرى التي يتطلب توافرها في كل جريمة .

lawpedia.jo

وبهذا الخصوص نجد إن محكمة أمن الدولة لم تتحقق من توافر الـــركن المـــادي للجـــرم المسند للمتهمين إذ لم تقدم النيابة العامة أية بينة يستدل من خلالها أن المملكـــة تعرضـــت لخطر أعمال عدائية أو أثر على علاقات المملكـــة بالـــدول الأخـــرى أو أن المـــواطنين الأردنيين المقيمين في هذه الدول قد وقعت ضدهم أعمال ثأرية أو ضـــد أمـــوالهم وهـــذه الأمور هي أهم أركان الركن المادي المكون للجريمة المسندة للمتهمين وهذا ما لم يتـــوفر في هذه الدعوى .

٢- إن المادة ١١٨ من قانون العقوبات تتحدث عن دولة أخرى أو دولة أجنبية، بمعنى أن الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام هي الدولة كاملة السيادة على عناصر الإقلـــيم البري والبحري والجوي ، هذه العناصر التي لا تتوفر الآن لدى السلطة القائمة فـــي

قطاع غزة أو السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهذا ما لم تأخذه المحكمة بعين الاعتبار عند تطبيق الشروط الواجب توافرها لغايات أعمال نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المشار إليها آنفاً .

٣- إن من شروط قيام هذه الجريمة وفقاً لأحكام المادة ١١٨ عقوبات هو تحقق النتيجة الجرمية ، ونجد إن محكمة أمن الدولة لم تتثبت من تحقق النتيجة وهو تعريض المملكة للخطر أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية أو حدوث تعكير للعلاقات بدولة أجنبية ، مع التنويه إلى أن هذه الجريمة غير متصور الشروع فيها فهي إما أن تقع كجريمة تامة أو لا تقع ، وأن الضرر المقصود في هذه المادة هو الضرر الذي يتحقق فعلاً ضد مصالح المملكة أو رعاياها في الخارج .

من كل ما تقدم فإن القرار المطعون فيه لم يبحث في توافر أركان وعناصر الجرم المسند للمتهمين ، مما يجعله يفتقر لمقومات ومشتملات الحكم القضائي السليم ، كما أن النيابة العامة لم تقدم أدلة جازمة وقاطعة لغايات إثبات الجرم المسند إليهم ، يضاف إلى ذلك أن محكمة أمن الدولة أشارت في أكثر من موقع في قرارها المطعون فيه إلى أن الأفعال المنسوبة للمتهمين "من شأنها" أن تعكر صفو العلاقات بين المملكة والدول الأخرى، في حين أن اجتهاد هذه المحكمة استقر على أن تعكير صفو العلاقات بين المملكة ودول أخرى يتمثل بالقيام بأفعال مادية تحققت فعلاً ، وهذا ما لم يتحقق في هذه الدعوى، وحيث ذهبت محكمة أمن الدولة خلاف ذلك فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض من هذه الناحية لورود هذه الأسباب عليه .

لذا ودون التعرض لباقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لغايات إعادة وزن البينة مجدداً والتثبت من أركان وعناصر كل جرم على حدة وفق ما بيناه آنفاً ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

وبعد النقض والإعادة باشرت محكمة أمن الدولة نظر القضية وقررت اتباع النقض .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٤٠٤ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التي توصلت إليها بقرارها رقم ٢٠١٢/٢٧٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ .

lawpedia.jo

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بهـــا وخلـــصت إلـــى مايلي:

وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم الأول عصام والذي سبق له وأن التحـــق بتنظـــيم جـــيش الإسلام في غزة وجرى اعتقاله من قبل حركة حماس هناك وبعد عودته إلى الأردن قـــد أخذ على عاتقه مهمة تجنيد أشخاص أردنيين من أجل الحاقهم بهذا التنظيم للقتال إلى جانبه بعد أن أخذ أرقام هواتف أشخاص من هذا التنظيم في سيناء المصرية وغزة للتنسيق معهم لاستقبال أي شخص ينجح في تجنيده بعد إقناعه بالقتال إلى جانب هذا التنظيم وأنه لهـــذه الغاية فقد قام بتجنيد المتهم الثاني بأن أقنعه بهذا الأمر وأنه لديه السبل لإيصاله إلى هناك وأنه نجح في ذلك بأن قام المتهم الثاني بالاستعداد للسفر وقيـــام المـــتهم الأول بـــإجراء اتصالاته مع هؤلاء أشخاص لاستقباله وكذلك قيام المتهمين الأول والثالث بتجنيد المـــتهم الرابع لهذه الغاية أيضاً بعد أن كان المتهم الأول قد عرض الأمر علـــى المـــتهم الثالـــث وطلب منه مشاركته في البحث عن أشخاص أردنيين لإقناعهم بفكرة تجنيدهم وإرســـالهم إلى غزة للالتحاق بذلك التنظيم للقتال إلى جانبه وبعد إقناعهما له بالأمر وتـــسهيل مهمـــة ذهابه إلى غزة تهريباً عبر الأنفاق السرية ما بين غزة ومصر بعـــد قيـــام المـــتهم الأول بإجراء اتصالات مع أشخاص من ذلك التنظيم في غزة ومصر وتمكن المتهم الرابع مـــن الوصول إلى ذلك التنظيم تهريباً عبر الأنفاق التي تربط غزة بمصر ومن ثم إرساله حوالة مالية للمتهم الرابع كمصاريف ونفقات ومن ثم قيام المتهم الثالث بإجراء اتـــصالاته مـــع المتهم الرابع أثناء وجوده هناك لمتابعة أموره وإرسال أموال له كنفقات فإن فعل المتهمين الأول والثالث يشكل الركن المادي لجرم تجنيد أشخاص داخل المملكة بقـــصد الالتحـــاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خارج المملكة ذلك أن الركن المادي يتـــضمن إقنـــاع شخص أو أكثر للالتحاق بالجماعات المسلحة والتنظيمـــات الإرهابيـــة خـــارج المملكـــة وإقناعهم بسداد الفكرة وإرشادهم إلى سبل الوصول إلى هناك وتقـــديم الأمـــوال اللازمـــة للمتهم الرابع لهذه الغاية .

وحيث إن المتهمين الأول والثالث كانا يعلمان بأنهما يقومان بتجنيد هؤلاء الأشخاص لهذه الغاية وانصراف إرادتهما الحرة الواعية إلى هـــذا الأمـــر وأن نيتهمـــا كانـــت إلحـــاقهم بالجماعات المقاتلة والتنظيمات الإرهابية في غزة للقتال إلى جانبها فإن فعل كـــل منهمـــا يشكل كافة أركان وعناصر جناية تجنيد أشخاص داخل المملكة بقصد الالتحاق بتنظيمـــات إرهابية وجماعات مسلحة خارج الأردن وفقاً للمادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات الـــسارية

lawpedia.jo

المفعول من تاريخ ٢٠١٠/٦/١ باعتبار أن أفعالهما تمت في ظل سريان هذه المادة وقيام المتهم الرابع بالالتحاق بذلك التنظيم نتيجة لإقناعهما وتجنيدهما له بصرف النظـــر عـــن تحقق النتيجة بالنسبة للمتهم الثاني بعدم التحاقه بتلك الجماعات المـــسلحة أو التنظيمـــات الإرهابية ذلك أن هذه المادة لم تشترط الالتحاق الفعلـــي بتلـــك الجماعـــات المـــسلحة أو التنظيمات الإرهابية وإنما يكفي أن يكون الفعل المرتكب بقصد منه التحاق شخص أو أكثر بتلك الجماعات أو التنظيمات الإرهابية إضافة إلى أن الشروع لا يتصور بهذه الجريمـــة باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الواردة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكـــان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون العقوبات مما يستوجب تجريم المتهمين الأول والثالث بهذه الجناية .

(تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٣٧١ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧) .

كما تجد المحكمة بأن ما قام به المتهم الرابع – وبعد أن نجح المتهمـــان الأول والثالـــث بإقناعه بجـــدوى الالتحاق بتنظيم جيش الإسلام في غزة وتمكنهمـــا من تجنيـــــده لهـــذه الغاية – من مغادرته المملكة إلى مصر وعبر سيناء في مصر التقى مع أشخاص من ذلك التنظيم والذين قاموا بإدخاله بطريقة غير مشروعة إلى غزة عبر الأنفاق الـــسرية التـــي تفصل غزة عن مصر والتقائه هناك بأشخاص من ذلك التنظيم للانضمام إليهم والقتال إلى جانبهم فإن ما قام به يشكل كافة أركان وعناصر جناية مغادرة المملكة بقـــصد الالتحـــاق بجماعات مسلحة وفقاً للمادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات لتوفر جميع أركان وعناصر هذه الجناية بحقه وهي الركن المادي المتمثل بمغادرته المملكة للالتحاق بالجماعات المـــسلحة والتنظيمات الإرهابية خارج الأردن والركن المعنوي الذي يتألف مـــن عنـــصري العلـــم والإرادة بأنه كان يعلم بأنه يغادر الأردن بقصد الالتحاق بذلك التنظيم واتجاه إرادته الحرة الواعية إلى ذلك الأمر والركن الخاص المتمثل بنيته الالتحاق بهذا التنظيم والقتـــال إلـــى جانبه مما يستوجب تجريمه بهذه الجناية .

وقضت بما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

١- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شـــأنها أن تعـــرض

lawpedia.jo

المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات لكونها تدخل في أركان وعناصر التهمة الثانية .

٢- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية تجنيد أشخاص داخل المملكة بقصد الالتحاق بجماعات إرهابية وفقاً لأحكام المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات .

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

١- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات لكونها تدخل في أركان وعناصر التهمة الثانية .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية تجنيد أشخاص داخل المملكة بقصد الالتحاق بجماعات إرهابية وفقاً لأحكام المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

١- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات لكونها تدخل في أركان وعناصر التهمة الثالثة .

٢- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وفقاً لأحكام المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

- عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/٥/١٥ عن التهمة الثانية .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

- عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الأولى .

وحيث لم يسبق وأن غادر المملكة والتحق بجماعة مسلحة خارجها ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/٤/٢٥ .

lawpedia.jo

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

- عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الأولى .

وحيث لم يسبق وأن غادر المملكة والتحق بجماعة مسلحة خارجها ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/٥/١٧ .

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

- عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/٥/٩ .

لم يرتضِ كل من المتهمين / المحكوم عليهما
بالقرار فيما قضى به بمواجهتهما فطعنا به بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين :

بالنسبة للسبب الرابع من التمييز الأول والسببين الرابع والثامن من التمييز الثاني فإن استعمال الأسباب المخففة التقديرية من عدمه من اطلاقات محكمة أمن الدولة كمحكمة موضوع وخاضع لتقديرها وفق ظروف ووقائع الدعوى مما يتعين رد هذه الأسباب .

بالنسبة للسبب السادس من أسباب التمييز الثاني :

نجد بأن هذا السبب ورد على سبيل الإجمال والإبهام ولم يبين ما هي الإجراءات الباطلة حتى تتمكن محكمتنا من الرد عليها مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

عن باقي أسباب التمييزين الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

- **من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها أمن الدولة جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية في الدعوى وقد قامت محكمة أمن الدولة باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من

قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً اعتراف كل مـــن المتهمـــين لـــدى المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة بالوقائع الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة أمن الدولة بقرارها وهو اعتراف قضائي يعتد به وكذلك إفادة كل مـــن المتهمـــين لدى دائرة المخابرات العامة .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليـــه من واقعة جرمية .

- **من حيث التطبيقات القانونية :**

فإن إقدام المتهم الأول وبعد عودته من غزة حيث كان قد التحـــق بتنظـــيم جيش الإسلام في غزة إلى الأردن على القيام بتجنيد أشخاص أردنيين مـــن أجـــل إلحاقهم بتنظيم جيش الإسلام للقتال إلى جانبه وتنفيذاً لهذه الغاية فقد قام بأخذ أرقام هواتف من أفراد تابعين لهذا التنظيم في سيناء المصرية وغزة لغايـــات التنـــسيق معهم لاستقبال أي شخص ينجح في تجنيده للقتال إلى جانب هـــذا التنظـــيم وأنـــه ولتلك الغاية قام بتجنيد المتهم الثاني وطلب منه الاستعداد للسفر كما قام المتهم الأول بتجنيد المتهم الرابع للالتحاق بتنظـــيم جـــيش الإسلام في غزة أيضاً كما طلب المتهم الأول من المتهم الثالث مشاركته بالبحـــث عن أشخاص أردنيين لإقناعهم بفكرة تجنيدهم وإرسالهم إلى غزة للالتحاق بـــذلك التنظيم للقتال إلى جانبه وتمكن المتهم الرابع من الوصول إلى ذلك التنظيم تهريباً عبر الأنفاق التي تربط غزة بمصر وقيام المتهم الأول بإرسال حوالة مالية للمتهم الرابع كمصاريف ونفقات فإن هذه الأفعال من جانـــب المـــتهم الأول تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر تهمة تجنيد أشخاص داخل المملكـــة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خارج المملكة وفقـــاً لأحكـــام المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

وأن إقدام المتهم الرابع بالالتحاق بذلك التنظيم نتيجة إقناعه مـــن قبـــل المتهم الأول ومغادرته الأردن إلى مصر عبر سيناء حيث التقى مع أشخاص من ذلك التنظيم والذين قاموا بإدخاله بطريقة غير مشروعة إلـــى غـــزة عبر الأنفاق السرية التي تفصل غزة عن مصر والتقائه هناك بأشخاص من ذلـــك

lawpedia.jo

التنظيم للانضمام إليهم والقتال إلى جانبهم فإن هذه الأفعال من جانب المتهم الرابع تشكل كافة أركان وعناصر جناية مغادرة المملكـــة بقـــصد الالتحـــاق بجماعات مسلحة وفقاً للمادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات كما انتهـــى إلـــى ذلـــك القرار المطعون فيه بالنسبة للمميزين .

- **من حيث العقوبة :**

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليهما

قع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرما وأدينا بها .

وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء معللاً ومسبباً ويتفـــق وأحكـــام القـــانون وأسباب التمييزين لا ترد عليه ولا تنال منه مما يتعين ردها .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــزين وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م.

lawpedia.jo

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د